

Distr.: General
7 June 2001
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه
و ١ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

إضافة

الإجراءات

النص الموحد لمجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المخصصة لإبداء التحفظات
وإصدار الإعلانات التفسيرية والمقترحة في التقريرين الخامس والسادس

١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي

يجب أن يبدى التحفظ كتابة.

٢-١-٢ شكل الإقرار الرسمي

عندما يكون الإقرار الرسمي للتحفظ ضروريا، فإنه يتعين أن يتم كتابة.

[٢-١-٣] صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي

رهنًا بالممارسات المتبعة عادةً في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، يتمتع بصلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية كل شخص تكون له صلاحية تمثيل تلك الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.

[٢-١-٣] صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي

١- رهنًا بالممارسات المتبعة عادةً في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أدلى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدي بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

[د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة]]

[٢-١-٣ مكرراً] صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

٤-١-٢ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات

لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال التحفظ بأن إبداء التحفظ قد تم انتهاكا لحكم في القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحيات وإجراءات إبداء التحفظات.

٥-١-٢ الإبلاغ بالتحفظات

يجب إبلاغ التحفظ كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٦-١-٢ إجراءات إبلاغ التحفظات

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، فإن أي إبلاغ بالتحفظ على معاهدة:

١ ' ترسله الجهة المتحفظة مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛ أو

٢ ' إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وجه إليها. عندما يوجه البلاغ المتعلق بالتحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني، فإنه يجب إقراره بالبريد [أو بالفاكس].

٧-١-٢ وظائف الوديع

يتحقق الوديع من أن التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

وعند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذه الوظيفة، يعرض الوديع المسألة على :

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢-١-٨ تاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات

لا يعتبر البلاغ المتعلق بتحفظ بلاغا صادرا عن الجهة المتحفظة إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وجه إليها.

٢-٢ إقرار التحفظات عند التوقيع

٢-٢-١ إبداء التحفظات عند التوقيع والإقرار الرسمي

إذا أبدى التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهنا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسميا أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إقرار هذا التحفظ رسميا حين تعرب عن رضاها بالارتباط للمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ قد أبدى منذ تاريخ إقراره.

٢-٢-٢ إبداء التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه والإقرار الرسمي^(١)

إذا أبدى التحفظ أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إقرار هذا التحفظ رسميا حين تعرب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ قد أبدى منذ تاريخ إقراره.

٢-٢-٣ عدم إقرار التحفظات التي تبدى عند التوقيع [على اتفاق ذي شكل مبسط] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها]^(٢)

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على [اتفاق ذي شكل مبسط] [معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها] أي إقرار لاحق.

(١) يمكن جمع مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٢-٢ و ٢-٢-٢ في مشروع واحد نصه كالتالي:

٢-٢-٢ إبداء التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو توقيعها والإقرار الرسمي
إذا أبدى التحفظ أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو لدى توقيع المعاهدة رهنا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسميا أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إقرار هذا التحفظ رسميا حين تعرب عن رضاها بالارتباط للمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ قد أبدى منذ تاريخ إقراره.

(٢) تحصر الصياغات البديلة التي اقترحت على أن تبرز، كما أشير إلى ذلك في الحاشية السابقة، أن عبارة "اتفاقات ذات شكل مبسط"، التي يعرفها حق المعرفة فقهاء القانون اللاتيني، يمكن أن تضل أولئك الذين تلقوا دارساتهم الحقوقية في إطار القانون العام الانكلو أمريكي.

٤-٢-٢ التحفظات عند التوقيع المنصوص عليها صراحة في المعاهدة

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى عند التوقيع على المعاهدة إقراراً رسمياً، عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عن رضاها بالارتباط، إذا كانت المعاهدة تنص صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في هذه المرحلة.

٣-٢ التحفظات المتأخرة

١-٣-٢ الإبداء المتأخر للتحفظ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي أي تحفظ على معاهدة سبق أن أعربت عن رضاها بالارتباط بها إلا إذا كان الإبداء المتأخر للتحفظ لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

البند النموذجي ١-٣-٢ التحفظات التي تبدي بعد الإعراب عن الرضا بالارتباط بمعاهدة

ألف - يجوز لطرف متعاقد أن يبدى تحفظات بعد إعرابه عن الرضا بالارتباط بهذه المعاهدة.

باء - يجوز لطرف متعاقد أن يبدى تحفظات على هذه المعاهدة [أو على المواد سين وصاد وعين من هذه المعاهدة] عند توقيعها أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها في أي وقت لاحق.

جيم - يجوز لطرف متعاقد أن يبدى تحفظات على هذه المعاهدة [أو على المواد سين وصاد وعين من هذه المعاهدة] في أي وقت وذلك عن طريق إشعار يوجه إلى الجهة الودعية.

٢-٣-٢ قبول الإبداء المتأخر للتحفظ

يعتبر الإبداء المتأخر للتحفظ مقبولا من الطرف المتعاقد إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ قبل انتهاء مهلة ١٢ شهرا التي تلي إشعاره بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الودعية مختلفة.

٣-٣-٢ الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظ

إذا اعترض طرف متعاقد على تحفظ متأخر، فإن المعاهدة يبدأ نفاذها أو يستمر بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة دون ثبوت التحفظ.

٢-٣-٤ الاستبعاد أو التعديل المتأخر للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا يجوز لطرف متعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأساليب التالية:

- (أ) تفسير تحفظ أبدي في مرحلة سابقة؛ أو
(ب) إعلان انفرادي صادر بمقتضى شرط اختياري.

٢-٤-٤ الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية

١-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.

[٢-٤-١ مكرراً] صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد إجراءات إصداره.

لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال الإعلان التفسيري بأن إصدار الإعلان قد تم انتهاكا لحكم في القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة تتعلق بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلان التفسيري.

٢-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابة.

إذا لزم الإقرار الرسمي للإعلان التفسيري المشروط، فإن إقراره يتم بنفس الطريقة.

يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. وإن الإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو إعلان يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٢-٤-٣ الأوقات التي يجوز فيها إصدار إعلان تفسيري

رهنًا بالأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-٤-٢ و ٢-٤-٧ و ٢-٤-٨، يجوز إصدار إعلان تفسيري في أي وقت [ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك] [ما لم تنص المعاهدة على عدم جواز إصداره إلا في أوقات محددة].

٢-٤-٤ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو التوقيع عليه والإقرار الرسمي

إذا صدر الإعلان التفسيري المشروط أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو لدى توقيع المعاهدة رهنًا بالتصديق عليها أو إقرارها رسميًا أو قبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة للإعلان أن تقره رسميًا حين تعرب عن رضاها بالارتباط للمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر الإعلان صادرًا منذ تاريخ إقراره.

٢-٤-٥ عدم التصديق على الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على [اتفاق ذي شكل مبسط] [معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها]

لا يستوجب الإعلان التفسيري الصادر لدى التوقيع على [اتفاق ذي شكل مبسط] [معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها] أي إقرار لاحق.

٢-٤-٦ الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع والمنصوص عليها صراحة في المعاهدة

لا يستوجب الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة إقرارًا رسميًا عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة للإعلان عن رضاها بالارتباط، إذا كانت المعاهدة تنص صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إصدار هذا الإعلان في هذه المرحلة.

٢-٤-٧ الإعلانات التفسيرية المتأخرة

إذا نصت معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلانًا تفسيريًا لهذه المعاهدة في أوقات أخرى ما لم يكن الإصدار المتأخر للإعلان التفسيري لا يشير أي اعتراض من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٨ الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط لمعاهدة بعد إبرامها عن رضاها بالارتباط بهذه المعاهدة ما لم يكن الإصدار المتأخر للإعلان لا يثير أي اعتراض من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٩ إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

يجب إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة وذلك بنفس الشروط التي تسري على التحفظات.

إن الإعلان التفسيري المشروط لمعاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو إعلان يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.